المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : درهمان ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 3,00 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج سنة
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ،
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما	مصاريف الارسال حسبما هي محددة
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما	في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13 }

حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية
وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

حوادث سببتها عربات برية ذات محرك. ـ تعويض المصابين.
قرار لوزير المالية رقم 669.85 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1405 (13 مارس 1985) بتغيير المبالغ الدنيا والقصوى المحددة بالجدول المنصوص عليه في المادة 5 من الظهير الشريف رقم 1.84.177 بتاريخ 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث سببتها عربات برية ذات محرك 906

تسويق الحبوب والقطاني. ـ محصول موسم 1985.
قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 652.85 صادر في 10 رمضان 1405 (31 ماي 1985) يتعلق بشروط تسويق محصول موسم 1985 من الحبوب والقطاني 910

حوادث العمل والامراض المهنية.
مقرر لوزير التشغيل رقم 563.85 صادر في فاتح رمضان 1405 (22 ماي 1985) بتحديد مقدار الزيادة المخولة للمصابين في حوادث العمل بعجز كلي يضطرهم الى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية 910

مقرر لوزير التشغيل رقم 564.85 صادر في فاتح رمضان 1405 (22 ماي 1985) بتحديد الاجرة السنوية المقدرة على أساسها الايرادات المخولة للمصابين بحوادث العمل أو الامراض المهنية أو للمستحقين عنهم 911

نصوص خاصة

تفويض الامضاء.
قرار لوزير الصحة العمومية رقم 488.85 صادر في 21 من رجب 1405 (12 أبريل 1985) بتفويض الامضاء 912

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 461.85 صادر في 26 من رجب 1405 (17 أبريل 1985) بتفويض الامضاء 914

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 462.85 صادر في 26 من رجب 1405 (17 أبريل 1985) بتفويض الامضاء 914

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 463.85 صادر في 26 من رجب 1405 (17 أبريل 1985) بتفويض الامضاء 915

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 464.85 صادر في 26 من رجب 1405 (17 أبريل 1985) بتفويض الامضاء 915

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 465.85 صادر في 26 من رجب 1405 (17 أبريل 1985) بتفويض الامضاء 915

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 466.85 صادر في 26 من رجب 1405 (17 أبريل 1985) بتفويض الامضاء 916

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 467.85 صادر في 26 من رجب 1405 (17 أبريل 1985) بتفويض الامضاء 916

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 468.85 صادر في 26 من رجب 1405 (17 أبريل 1985) بتفويض الامضاء 917

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 509.85 صادر في 11 من شعبان 1405 (2 ماي 1985) بتفويض الامضاء 917

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 510.85 صادر في 15 من شعبان 1405 (6 ماي 1985) بتغيير وتتميم القرار رقم 890.84 الصادر في 30 من ذي الحجة 1404 (26 سبتمبر 1984) بتفويض الامضاء 918

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 508.85 صادر في 18 من شعبان 1405 (9 ماي 1985) بتفويض الامضاء 918

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 511.85 صادر في 18 من شعبان 1405 (9 ماي 1985) بتفويض الامضاء 918

شركة « Bureau Veritas » – القبول لفحص اجهزة الرفع.

قرار لوزير التشغيل رقم 426.85 صادر في 4 شعبان 1405 (25 أبريل 1985) بتحديد قائمة الهيئات المقبولة لفحص اجهزة الرفع غير المصاعد ورافعات الاحمال 919

السيارات النفعية او الصناعية من نوع « متسوبيشي » – رخصة للتركيب.

قرار للوزير الاول رقم 3.2.85 صادر في 6 شوال 1405 (25 يونيو 1985) بالترخيص لشركة « أوطوهول » في تركيب السيارات النفعية أو الصناعية من نوع « متسوبيشي » 919

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

صفحة

وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

مرسوم رقم 2.84.30 صادر في 9 جمادى الاولى 1405 (31 يناير 1985) باحداث وتنظيم المعهد الوطني للعمل الاجتماعي 920

وزارة الداخلية.

قرار للوزير الاول رقم 3.5.85 صادر في فاتح رمضان 1405 (22 ماي 1985) يحدد شروط ترقية أعوان السلطة (الشبه الرسميين) 922

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 657.85 صادر في 6 شوال 1405 (25 يونيو 1985) باجراء مباراتين لتوظيف أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية الآداب والعلوم الانسانية بأكادير 923

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئة ذمة 923

نتائج المباريات والامتحانات 923

نصوص عامة

قرار لوزير المالية رقم 669.85 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1405 (13 مارس 1985) بتغيير المبالغ الدنيا والقصوى المحددة بالجدول المنصوص عليه في المادة 5 من الظهير الشريف رقم 1.84.177 بتاريخ 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث سببتها عربات برية ذات محرك.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.84.177 بتاريخ 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث سببتها عربات برية ذات محرك ولاسيما المادة 14 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.198 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1405 (22 فبراير 1985) بتغيير المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بشأن أجور موظفي الدولة والجماعات المحلية والعسكريين المتقاضين أجرة شهرية وبتحديد بعض التدابير المتعلقة بأجور المستخدمين في مختلف المؤسسات ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير على النحو التالي ابتداء من 9 ربيع الآخر 1405 (فاتح يناير 1985) الجدول الملحق بالظهير الشريف رقم 1.84.177 بتاريخ 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث سببتها عربات برية ذات محرك :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

32	31	30	29	28	27	26	25	24	23	22	الى غاية 21 سنة	الاجر أو الكسب المهني
116.845	117.800	118.745	119.700	120.645	121.600	122.865	124.130	125.400	126.660	127.930	129.200	7.600
124.500	125.500	126.500	127.500	128.500	129.600	130.950	132.300	133.650	135.000	136.350	137.700	9.000
156.825	158.100	159.375	160.650	161.925	163.200	164.900	166.600	168.300	170.000	171.700	173.400	12.000
199.875	201.500	203.125	204.750	206.375	208.000	210.175	212.340	214.605	216.670	218.835	221.000	15.000
215.250	217.000	218.750	220.500	222.250	224.000	226.350	228.680	231.010	233.340	235.670	238.000	18.000
230.625	232.500	234.375	236.250	238.125	240.000	242.500	245.000	247.500	250.000	252.500	255.000	21.000
246.000	248.000	250.000	252.000	254.000	256.000	258.650	261.320	263.990	266.660	269.330	272.000	24.000
261.375	263.500	265.625	267.750	269.875	272.000	274.850	277.680	280.510	283.340	286.170	289.000	27.000
276.750	279.000	281.250	283.500	285.750	288.000	291.000	294.000	297.000	300.000	303.000	306.000	30.000
292.125	294.500	296.875	299.250	301.625	304.000	307.175	310.340	313.505	316.670	319.835	323.000	33.000
307.500	310.000	312.500	315.000	317.500	320.000	323.350	326.680	330.010	333.340	336.670	340.000	36.000
322.875	325.500	328.125	330.750	333.375	336.000	339.500	343.000	346.500	350.000	353.500	357.000	39.000
338.250	341.000	343.750	346.500	349.250	352.000	355.675	359.340	363.005	366.670	370.335	374.000	42.000
353.625	356.500	359.375	362.250	365.125	368.000	371.850	375.680	379.510	383.340	387.170	391.000	45.000
369.000	372.000	375.000	378.000	381.000	384.000	388.000	392.000	396.000	400.000	404.000	408.000	48.000
374.775	377.820	380.865	383.910	386.955	390.000	394.075	398.135	402.195	406.255	410.315	414.375	51.000
380.550	383.640	386.730	389.820	392.910	396.000	400.125	404.250	408.375	412.500	416.625	420.750	54.000
386.300	389.440	392.580	395.720	398.860	402.000	406.175	410.365	414.555	418.745	422.295	427.125	57.000
390.900	394.080	397.260	400.440	403.620	406.800	411.025	415.265	419.505	423.745	427.985	432.225	60.000
395.525	398.740	401.955	405.170	408.385	411.600	415.875	420.165	424.455	428.745	433.035	437.325	63.000
400.150	403.400	406.650	409.900	413.150	416.400	420.725	425.065	429.405	433.745	438.085	442.425	66.000
404.750	408.040	411.330	414.620	417.910	421.200	425.575	429.965	434.355	438.745	443.135	447.525	69.000
409.350	412.680	416.010	419.340	422.670	426.000	430.425	434.865	439.305	443.745	448.185	452.625	72.000
413.975	417.340	420.705	424.070	427.435	430.800	435.275	439.765	444.255	448.745	453.235	457.725	75.000
418.600	422.000	425.400	428.800	432.200	435.600	440.125	444.665	449.205	453.745	458.285	462.825	78.000
422.425	425.860	429.295	432.730	436.165	439.600	444.175	448.755	453.335	457.915	462.495	467.075	81.000
426.275	429.740	433.205	436.670	440.135	443.600	448.225	452.845	457.465	462.085	466.705	471.325	84.000
430.125	433.620	437.115	440.610	444.105	447.600	452.275	456.935	461.595	466.255	470.915	475.575	87.000
433.950	437.480	441.010	444.540	448.070	451.600	456.300	461.005	465.710	470.415	475.120	479.825	90.000
437.800	441.360	444.920	448.480	452.040	455.600	460.350	465.095	469.840	474.585	479.330	484.075	93.000
441.500	445.120	448.740	452.360	455.980	459.600	464.325	469.125	473.925	478.725	483.525	488.325	96.000
445.500	449.120	452.740	456.360	459.980	463.600	468.607	473.437	478.267	483.097	487.927	492.575	99.000
448.875	452.220	455.865	459.510	463.155	466.800	471.675	476.535	481.395	486.255	491.115	495.975	102.000
451.650	455.320	458.990	462.660	466.330	470.000	474.900	479.795	484.690	489.585	494.480	499.375	105.000
454.725	458.420	462.115	465.810	469.505	473.200	478.125	483.055	487.785	492.915	497.845	502.775	108.000
457.800	461.520	465.240	468.960	472.680	476.400	481.375	486.335	491.295	496.255	501.215	506.175	111.000
460.875	464.620	468.365	472.110	475.855	479.600	484.600	489.595	494.590	499.585	504.580	509.575	114.000
463.950	467.720	471.490	475.260	479.030	482.800	487.825	492.855	497.885	502.915	507.945	512.975	117.000
467.050	470.840	474.630	478.420	482.210	486.000	491.075	496.135	501.195	506.255	511.315	516.375	120.000
490.000	493.940	497.880	501.820	505.910	510.000	515.075	520.435	525.795	531.155	536.515	541.875	150.000
512.950	517.040	521.130	525.220	529.610	534.000	539.075	544.735	550.395	556.055	561.715	567.375	180.000
535.900	540.140	544.380	548.620	553.310	558.000	563.075	569.035	574.995	580.955	586.915	592.875	210.000
558.850	563.240	567.630	572.020	577.010	582.000	587.075	593.335	599.595	605.855	612.115	618.375	240.000
581.800	586.340	590.880	595.420	600.710	606.000	611.075	617.635	624.195	630.755	637.315	643.875	270.000
604.750	609.440	614.130	618.820	624.410	630.000	635.075	641.935	648.795	655.655	662.515	669.375	300.000
627.700	632.540	637.380	642.220	648.110	654.000	659.075	666.235	673.395	680.555	687.715	694.825	330.000
650.650	655.640	660.630	665.620	671.810	678.000	683.075	690.535	697.995	705.455	712.915	720.375	360.000
673.600	678.740	683.880	689.020	695.510	702.000	707.075	714.835	722.595	730.355	738.115	745.875	390.000
696.550	701.840	707.130	712.420	719.210	726.000	731.075	739.135	747.195	755.255	763.315	771.375	420.000
719.500	724.940	730.380	735.820	742.910	750.000	755.075	763.435	771.795	780.155	788.525	796.875	450.000
742.450	748.040	753.630	759.220	766.610	774.000	779.075	787.735	796.395	805.055	813.715	822.375	480.000
757.750	763.440	769.130	774.820	782.410	790.000	795.075	803.975	812.795	821.655	830.515	839.375	500.000
776.940	782.770	788.605	794.440	802.220	810.000	815.205	824.330	833.370	842.455	851.540	860.625	525.000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاجر أو الكسب المهني	33	34	35	36	37	38	39	40	41	42	43	44
7.600	115.900	114.950	114.000	112.475	110.960	109.440	107.920	106.400	104.875	103.365	101.840	100.320
9.000	123.500	122.500	121.500	119.880	118.260	116.640	115.020	113.400	111.780	110.160	108.540	106.920
12.000	155.550	154.275	153.000	150.960	148.920	146.880	144.840	142.800	140.760	138.720	136.680	134.640
15.000	198.250	196.625	195.000	192.400	189.800	187.200	184.600	182.000	179.400	176.800	174.200	171.600
18.000	213.500	211.750	210.000	207.200	204.400	201.600	198.800	196.000	193.200	190.400	187.600	184.800
21.000	228.750	226.875	225.000	222.000	219.000	216.000	213.000	210.000	207.000	204.000	201.000	198.000
24.000	244.000	242.000	240.000	236.800	233.600	230.400	227.200	224.000	220.800	217.600	214.400	211.200
27.000	259.250	257.125	255.000	251.600	248.200	244.800	241.400	238.000	234.600	231.200	227.800	224.400
30.000	274.500	272.250	270.000	266.400	262.800	259.200	255.600	252.000	248.400	244.800	241.200	237.600
33.000	289.750	287.375	285.000	281.200	277.400	273.600	269.800	266.000	262.200	258.400	254.600	250.800
36.000	305.000	302.500	300.000	296.000	292.000	288.000	284.000	280.000	276.000	272.000	268.000	264.000
39.000	320.250	317.625	315.000	310.800	306.600	302.400	298.200	294.000	289.800	285.600	281.400	277.200
42.000	335.500	332.750	330.000	325.600	321.200	316.800	312.400	308.000	303.600	299.200	294.800	290.400
45.000	350.750	347.875	345.000	340.400	335.800	331.200	326.600	322.000	317.400	312.800	308.200	303.600
48.000	366.000	363.000	360.000	355.200	350.400	345.600	340.800	336.000	331.200	326.400	321.600	316.800
51.000	371.730	368.686	365.625	360.750	355.875	351.000	346.125	341.250	336.375	331.500	326.625	321.750
54.000	377.460	374.370	371.250	366.300	361.350	356.400	351.450	346.500	341.550	336.600	331.650	326.700
57.000	383.160	380.020	376.875	371.850	366.825	361.800	356.775	351.750	346.725	341.700	336.675	331.650
60.000	387.720	384.540	381.375	376.290	371.205	366.120	361.035	355.950	350.865	345.780	340.695	335.610
63.000	392.310	389.095	385.875	380.730	375.585	370.440	365.295	360.150	355.005	349.860	344.715	339.570
66.000	396.900	393.650	390.375	385.170	379.965	374.760	369.555	364.350	359.145	353.940	348.735	343.530
69.000	401.460	398.170	394.875	389.610	384.345	379.080	373.815	368.550	363.285	358.020	352.755	347.490
72.000	406.020	402.690	399.375	394.050	388.725	383.400	378.075	372.750	367.425	362.100	356.775	351.450
75.000	410.610	407.245	403.875	398.490	393.105	387.720	382.335	376.950	371.565	366.180	360.795	355.410
78.000	415.200	411.800	408.375	402.930	397.485	392.040	386.595	381.150	375.705	370.260	364.815	359.370
81.000	419.790	415.555	412.125	406.630	401.135	395.640	390.145	384.650	379.155	373.860	368.165	362.670
84.000	422.810	419.345	415.876	410.330	404.785	399.240	393.695	388.150	382.605	377.000	371.515	365.970
87.000	426.630	423.135	419.625	414.030	408.435	402.840	397.245	391.650	386.055	380.460	374.865	369.270
90.000	430.420	426.890	423.375	417.730	412.085	406.440	400.795	395.150	389.505	383.860	378.215	372.570
93.000	434.240	430.680	427.129	421.430	415.735	410.040	404.345	398.650	392.955	387.260	381.665	375.870
96.000	437.880	434.260	430.875	425.130	419.385	413.640	407.895	402.150	396.405	390.660	384.915	379.170
99.000	441.880	438.260	434.625	428.830	423.035	417.240	411.445	405.650	399.855	394.060	388.265	382.470
102.000	444.930	441.285	437.625	431.790	425.955	420.120	414.285	408.450	402.615	396.780	390.945	385.110
105.000	447.980	444.310	440.625	434.750	428.875	423.000	417.125	411.250	405.375	399.500	393.625	387.750
108.000	451.030	447.335	443.625	437.710	431.795	425.880	419.965	414.050	408.135	402.220	396.305	390.390
111.000	454.080	450.360	446.625	440.670	434.715	428.760	422.805	416.850	410.895	404.940	398.985	393.030
114.000	457.130	453.385	449.625	443.670	437.715	431.760	425.865	419.850	413.815	407.760	401.745	396.710
117.000	460.180	456.410	452.625	446.590	440.555	434.520	428.485	422.450	416.415	410.380	404.345	398.310
120.000	463.260	459.470	455.625	449.550	443.475	437.400	431.325	425.250	419.175	413.100	407.025	400.950
150.000	486.060	482.120	478.125	471.750	465.375	459.000	452.625	446.250	439.875	433.500	427.125	420.750
180.000	508.860	504.770	500.625	493.950	487.275	480.600	473.925	467.250	460.575	453.900	447.225	440.550
210.000	531.660	527.420	523.125	516.150	509.175	502.200	495.225	488.250	481.275	474.300	467.325	460.350
240.000	554.460	550.070	546.625	538.350	531.075	523.800	516.525	509.250	501.975	494.700	487.425	480.150
270.000	577.260	572.720	568.125	560.550	552.975	545.400	537.825	530.250	522.675	515.100	507.525	499.950
300.000	600.060	595.370	590.625	582.750	574.875	567.000	559.125	551.250	543.375	535.500	527.625	519.750
330.000	632.800	618.020	613.125	604.950	596.775	588.600	580.425	572.250	564.075	555.900	547.725	539.550
360.000	645.660	640.670	635.625	627.150	618.675	610.200	601.725	593.250	584.775	576.300	567.825	559.350
390.000	668.460	663.320	658.125	649.350	640.575	631.800	623.025	614.250	605.475	596.700	587.925	579.150
420.000	691.260	685.970	680.625	671.550	662.475	653.400	644.325	635.250	626.175	617.100	608.025	598.950
450.000	714.060	708.620	703.125	693.750	684.375	675.000	665.625	656.250	646.875	637.500	628.125	618.750
480.000	736.860	731.270	725.625	715.950	706.275	696.600	686.925	677.250	667.575	657.900	648.225	638.550
500.000	752.060	746.370	740.625	730.750	720.875	711.000	701.125	691.250	681.375	671.500	661.625	651.750
525.000	771.100	765.265	759.375	749.250	739.125	729.000	718.875	708.750	698.625	688.500	678.375	668.250

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأجر أو الكسب الشهري	45	46	47	48	49	50	51	52	53	54	55 سنة أو أكثر
7.600	98.795	96.900	95.000	93.100	91.205	89.305	87.405	85.500	83.600	81.700	79.800
9.000	105.300	103.275	101.250	99.225	97.200	95.175	93.150	91.125	89.100	87.075	85.050
12.000	132.600	130.050	127.500	124.950	122.400	119.850	117.300	114.750	112.200	109.650	107.100
15.000	169.000	165.750	162.500	159.250	156.000	152.750	149.500	146.250	143.000	139.750	136.500
18.000	182.000	178.500	175.000	171.500	168.000	164.500	161.000	157.500	154.000	150.500	147.000
21.000	195.000	191.250	187.500	183.750	180.000	176.250	172.500	168.750	165.000	161.250	157.500
24.000	208.000	204.000	200.000	196.000	192.000	188.000	184.000	180.000	176.000	172.000	168.000
27.000	221.000	216.750	212.500	208.250	204.000	199.750	195.500	191.250	187.000	182.750	178.500
30.000	234.000	229.500	225.000	220.500	216.000	211.500	207.000	202.500	198.000	193.500	189.000
33.000	247.000	242.250	237.500	232.750	228.000	223.250	218.500	213.750	209.000	204.250	199.500
36.000	260.000	255.000	250.000	245.000	240.000	235.000	230.000	225.000	220.000	215.000	210.000
39.000	273.000	267.750	262.500	257.250	252.000	246.750	241.500	236.250	231.000	225.750	220.500
42.000	286.000	280.500	275.000	269.500	264.000	258.500	253.000	247.500	242.000	236.500	231.000
45.000	299.000	293.250	287.500	281.750	276.000	270.250	264.500	258.750	253.000	247.250	241.500
48.000	312.000	306.000	300.000	294.000	288.000	282.000	276.000	270.000	264.000	258.000	252.000
51.000	324.975	318.750	312.500	306.250	300.000	293.750	287.500	281.250	275.000	268.750	262.500
54.000	337.950	331.500	325.000	318.500	312.000	305.500	299.000	292.500	286.000	279.500	273.000
57.000	350.925	344.250	337.500	330.750	324.000	317.250	310.500	303.750	297.000	290.250	283.500
60.000	363.900	357.000	350.000	343.000	336.000	329.000	322.000	315.000	308.000	301.000	294.000
63.000	376.875	369.750	362.500	355.250	348.000	340.750	333.500	326.250	319.000	311.750	304.500
66.000	389.850	382.500	375.000	367.500	360.000	352.500	345.000	337.500	330.000	322.500	315.000
69.000	402.825	395.250	387.500	379.750	372.000	364.250	356.500	348.750	341.000	333.250	325.500
72.000	415.800	408.000	400.000	392.000	384.000	376.000	368.000	360.000	352.000	344.000	336.000
75.000	428.775	420.750	412.500	404.250	396.000	387.750	379.500	371.250	363.000	354.750	346.500
78.000	441.750	433.500	425.000	416.500	408.000	399.500	391.000	382.500	374.000	365.500	357.000
81.000	454.725	446.250	437.500	428.750	420.000	411.250	402.500	393.750	385.000	376.250	367.500
84.000	467.700	459.000	450.000	441.000	432.000	423.000	414.000	405.000	396.000	387.000	378.000
87.000	480.675	471.750	462.500	453.250	444.000	434.750	425.500	416.250	407.000	397.750	388.500
90.000	493.650	484.500	475.000	465.500	456.000	446.500	437.000	427.500	418.000	408.500	399.000
93.000	506.625	497.250	487.500	477.750	468.000	458.250	448.500	438.750	429.000	419.250	409.500
96.000	519.600	510.000	500.000	490.000	480.000	470.000	460.000	450.000	440.000	430.000	420.000
99.000	532.575	522.750	512.500	502.250	492.000	481.750	471.500	461.250	451.000	440.750	430.500
102.000	545.550	535.500	525.000	514.500	504.000	493.500	483.000	472.500	462.000	451.500	441.000
105.000	558.525	548.250	537.500	526.750	516.000	505.250	494.500	483.750	473.000	462.250	451.500
108.000	571.500	561.000	550.000	539.000	528.000	517.000	506.000	495.000	484.000	473.000	462.000
111.000	584.475	573.750	562.500	551.250	540.000	528.750	517.500	506.250	495.000	483.750	472.500
114.000	597.450	586.500	575.000	563.500	552.000	540.500	529.000	517.500	506.000	494.500	483.000
117.000	610.425	599.250	587.500	575.750	564.000	552.250	540.500	528.750	517.000	505.250	493.500
120.000	623.400	612.000	600.000	588.000	576.000	564.000	552.000	540.000	528.000	516.000	504.000
150.000	779.250	765.000	750.000	735.000	720.000	705.000	690.000	675.000	660.000	645.000	630.000
180.000	935.100	918.000	900.000	882.000	864.000	846.000	828.000	810.000	792.000	774.000	756.000
210.000	1.090.950	1.071.000	1.050.000	1.029.000	1.008.000	987.000	966.000	945.000	924.000	903.000	882.000
240.000	1.246.800	1.224.000	1.200.000	1.176.000	1.152.000	1.128.000	1.104.000	1.080.000	1.056.000	1.032.000	1.008.000
270.000	1.402.650	1.377.000	1.350.000	1.323.000	1.296.000	1.269.000	1.242.000	1.215.000	1.188.000	1.161.000	1.134.000
300.000	1.558.500	1.530.000	1.500.000	1.470.000	1.440.000	1.410.000	1.380.000	1.350.000	1.320.000	1.290.000	1.260.000
330.000	1.714.350	1.683.000	1.650.000	1.617.000	1.584.000	1.551.000	1.518.000	1.485.000	1.452.000	1.419.000	1.386.000
360.000	1.870.200	1.836.000	1.800.000	1.764.000	1.728.000	1.692.000	1.656.000	1.620.000	1.584.000	1.548.000	1.512.000
390.000	2.026.050	1.989.000	1.950.000	1.911.000	1.872.000	1.833.000	1.794.000	1.755.000	1.716.000	1.677.000	1.638.000
420.000	2.181.900	2.142.000	2.100.000	2.058.000	2.016.000	1.974.000	1.932.000	1.890.000	1.848.000	1.806.000	1.764.000
450.000	2.337.750	2.295.000	2.250.000	2.205.000	2.160.000	2.115.000	2.070.000	2.025.000	1.980.000	1.935.000	1.890.000
480.000	2.493.600	2.448.000	2.400.000	2.352.000	2.304.000	2.256.000	2.208.000	2.160.000	2.112.000	2.064.000	2.016.000
510.000	2.649.450	2.601.000	2.550.000	2.499.000	2.448.000	2.397.000	2.346.000	2.295.000	2.244.000	2.193.000	2.142.000
540.000	2.805.300	2.754.000	2.700.000	2.646.000	2.592.000	2.538.000	2.484.000	2.430.000	2.376.000	2.322.000	2.268.000
570.000	2.961.150	2.907.000	2.850.000	2.793.000	2.736.000	2.679.000	2.622.000	2.565.000	2.508.000	2.451.000	2.394.000
600.000	3.117.000	3.060.000	3.000.000	2.940.000	2.880.000	2.820.000	2.760.000	2.700.000	2.640.000	2.580.000	2.520.000

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1405 (13 مارس 1985)

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 652.85 صادر في 10 رمضان 1405 (31 ماي 1985) يتعلق بشروط تسويق محصول موسم 1985 من الحبوب والقطاني.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.369 الصادر في فاتح جمادى الاولى 1393 (13 يونيو 1972) بتفويض بعض السلطات الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 89.83 الصادر في 9 رمضان 1402 (فاتح يوليو 1982) بتحديد نظام تسويق محصول موسم 1982 من الذرة ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 90.83 الصادر في 9 رمضان 1402 (فاتح يوليو 1982) بتحديد نظام تسويق محصول موسم 1982 من القمح الطري ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 91.83 الصادر في 9 رمضان 1402 (فاتح يوليو 1982) بتحديد نظام تسويق محصول موسم 1982 من القمح الصلب ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 92.83 الصادر في 9 رمضان 1402 (فاتح يوليو 1982) بتحديد نظام تسويق محصول موسم 1982 من الخرطال والسلت والبشنة والذرة البيضاء والدخن ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 93.83 الصادر في 9 رمضان 1402 (فاتح يوليو 1982) بتحديد نظام تسويق محصول موسم 1982 من القطاني ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 94.83 الصادر في 9 رمضان 1402 (فاتح يوليو 1982) بتحديد نظام تسويق محصول موسم 1982 من الشعير ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 589.85 الصادر في 29 من صفر 1405 (23 نوفمبر 1984) بشأن شروط تسويق محصول موسم 1985 من الحبوب والقطاني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.372 الصادر في 24 من رجب 1405 (15 أبريل 1985) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبعد الاطلاع على رأي اللجنة المركزية للاثمان ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير على النحو التالي الفصلان 4 و 5 من قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي المشار اليه أعلاه رقم 90.83 بتاريخ 9 رمضان 1402 (فاتح يوليو 1982) :

« الفصل 4. – تمنح تعاونيات ..... مكافأة على
« الخزن والصيانة والادارة قدرها 1.30 درهم لكل قنطار في كل خمسة عشر
« يوما فيما يتعلق بالكميات المدخرة من القمح الطري ابتداء من
« 11 رمضان 1405 (فاتح يونيو 1985) وتؤدى المكافأة المذكورة
« في اليوم الاول و 16 من .....
(الباقي لا تغيير فيه.)

« الفصل 5. – .....
« 2 – حد الربح الممنوح لتعاونيات تسويق الحبوب والقطاني
« والتجار المعتمدين وقدره 4.00 دراهم من ثمن البيع .....
(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

يغير على النحو التالي الفصل 6 من قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي المشار اليه أعلاه رقم 91.83 بتاريخ 9 رمضان 1402 (فاتح يوليو 1982) :

« الفصل 6. – تمنح تعاونيات ..... حد ربح
« قدره 4.00 دراهم للقنطار ومكافأة على الخزن والصيانة والادارة
« مبلغها 1.30 درهم للقنطار في كل خمسة عشر يوما.
« ويكتسب الحق في المكافأة الاولى .....
(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثالثة

يغير على النحو التالي الفصل 5 من قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي المشار اليه أعلاه رقم 94.83 بتاريخ 9 رمضان 1402 (فاتح يوليو 1982) :

« الفصل 5. – تمنح تعاونيات ..... حد ربح
« قدره 3.00 دراهم للقنطار ومكافأة على الخزن والصيانة والادارة
« مبلغها 1.30 درهم للقنطار في كل خمسة عشر يوما.
« ويكتسب الحق في المكافأة الاولى .....
(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الرابعة

يغير على النحو التالي الفصل 5 من قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي المشار اليه أعلاه رقم 89.83 بتاريخ 9 رمضان 1402 (فاتح يوليو 1982) :

« الفصل 5. – تمنح تعاونيات ..... حد ربح
« قدره 3.00 دراهم للقنطار ومكافأة على الخزن والصيانة والادارة
« مبلغها 1.25 درهم للقنطار في كل خمسة عشر يوما.
« ويكتسب الحق في المكافأة الاولى .....
(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الخامسة

يسند الى مدير المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1405 (31 ماي 1985)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ،

الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

مقرر لوزير التشغيل رقم 563.85 صادر في فاتح رمضان 1405 (22 ماي 1985) بتحديد مقدار الزيادة المخولة للمصابين في حوادث العمل بعجز كلي يضطرهم الى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية.

وزير التشغيل ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) المغير بموجبه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) بالتعويض عن حوادث الشغل ولاسيما الفصل 91 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 16 من جمادى الاولى 1362 (21 ماي 1943) بشأن الزيادة المخولة للمصابين في حوادث العمل بعجز كلي يضطرهم الى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.036 الصادر في 19 من ذي القعدة 1383 (2 أبريل 1964) بشأن تحديد الايرادات الممنوحة للمصابين بحوادث العمل أو الامراض المهنية وللمستحقين عنهم وكذا حساب الزيادات في هذه الايرادات ولاسيما الفصل 7 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلـى المرسوم رقم 2.85.58 الصادر فـي 22 من ربيـع الآخر 1405 (14 يناير 1985) برفع مقدار الاجرة الدنيا في الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة ،

قـرر مـا يلـي :

المادة الاولى

يحدد مبلغ الزيادة في الايراد المخول للمصابين فـي حوادث العمل بعجز كلي يضطرهم الى الاستعانة بشخص آخر للقيـام بأعمـال الحيـاة العادية بـ 40 % من الايراد المذكور ، علـى ألا يقل مبلـغ الزيـادة المحسوبة بهذه الطريقة عن 8.936 درهما.

المادة الثانية

يعمل بهذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من 9 ربيع الآخر 1405 (فاتح يناير 1985).

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1405 (22 ماي 1985)

الامضاء : حسن العبادي.

مقرر لوزير التشغيل رقم 564.85 صـادر فـي فاتـح رمضـان 1405 (22 ماى 1985) بتحديد الاجرة السنوية المقدرة على أساسهـا الايرادات المخولة للمصابين بحوادث العمل أو الامراض المهنية أو للمستحقين عنهم.

وزير التشغيل ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر فى 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) المغير بموجبه مـن حيـث الشكـل الظهير الشريف الصادر فى 25 من ذى الحجة 1345 (25 يونيو 1927) بالتعويض عن حوادث الشغل ولاسيما الفصلين 117 و 118 من الملحق بالظهير الشريف المذكور ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر فـي 26 مـن جمـادى الاولـى 1362 (31 ماى 1943) الممدة بموجبه الى الامراض المهنية أحكام التشريع المتعلق بحوادث العمل ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريـف الصـادر فـي 11 مـن ذى الحجـة 1362 (9 ديسمبر 1943) بمنح زيادات واعانات للمصابين بحوادث العمل أو الامراض المهنية أو للمستحقين عنهم ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.036 الصادر فى 19 من ذى القعدة 1383 (2 أبريل 1964) بشأن تحديد الايرادات المخولة للمصابين بحـوادث العمل والامراض المهنية وللمستحقين عنهم وكذا حساب الزيادات فى هذه الايرادات ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.58 الصادر فى 22 من ربيع الآخر 1405 (14 يناير 1985) برفع مقدار الاجرة الدنيا فى الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

الايرادات المخولة للمصابين فى حوادث العمل بعجز يعادل 10 % على الاقل أو للمستحقين عن المصابين في حوادث العمل باصابة قاتلة تحسب على أساس أجرة سنوية تعادل 8.936 درهما على الاقل سواء كان المصاب ذكرا أو أنثى ومهما كان سنه أو جنسيته أو مهنته وذلك بالرغم عن جميع البنود الاقل نفعا المنصوص عليها فى عقد التأمين ولو كانت مدرجة فى وثيقة تأمين « مشتركة » وبالرغم عن جميع الاحكام المخالفة لما تنص عليه هذه المادة.

المادة الثانية

تعتبر الاجرة السنوية المحسوبة على أساسها الايرادات المخولة للمصابين بحوادث العمل أو للمستحقين عنهم بكاملها الـى غايـة 35.368 درهما ما لم ينص على ما هو أنفع للمصاب أو المستحقين عنه فى اتفاق بين رب العمل وأجرائه أو فى النظام الاساسى أو النظام الداخلى للمؤسسة أو فى الاتفاقية الجماعية المطبقة على المؤسسة.

ولا يعتبر فى حساب الايراد الا ثلث الاجرة فيما يخـص المبالـغ الزائدة على المبلغ المذكور اعلاه الى غاية 141.473 درهما ، ولا يعتبر الا ثمنها فيما يتجاوز مبلغ 141.473 درهما.

المادة الثالثة

يعمل ابتداء من 9 ربيع الآخر 1405 (فاتح يناير 1985) بهذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى فاتح رمضان 1405 (22 ماى 1985).

الامضاء : حسن العبادى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 488.85 صادر في 21 من رجب 1405 (12 أبريل 1985) بتفويض الامضاء.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السادة الآتية أسماؤهم الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة العمومية على الاوامر الصادرة للموظفين والاعوان التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المغرب :

1 – فيما يخص الاقاليم الطبية لاكادير وطانطان وكلميم وطاطا : الدكتور مصطفى الصلبي ، الطبيب الرئيس لاقليم أكادير ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد البكاي ، المتصرف المقتصد لاقليم أكادير والدكتور مصطفى تيان ، الطبيب الرئيس لمصلحة الوقاية الصحية القروية لاقليم أكادير ؛

2 – فيما يخص الاقليم الطبي للحسيمة : الدكتور عبد القادر باستون ، الطبيب الرئيس لاقليم الحسيمة ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الحميد أولاد بن موسى ، المتصرف المقتصد لاقليم الحسيمة ؛

3 – فيما يخص الاقليم الطبي لازيلال : الدكتور حسين حنيني ، الطبيب الرئيس لاقليم أزيلال ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد العرائشي ، المتصرف المقتصد لاقليم أزيلال ؛

4 – فيما يخص الاقليم الطبي لبني ملال : الدكتور خلاف أوشريف ، الطبيب الرئيس لاقليم بني ملال ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد حسين متوكل ، المتصرف المقتصد لاقليم بني ملال ؛

5 – فيما يخص الاقليم الطبي لبنسليمان : الدكتور محمد عبد الكريم الغصين ، الطبيب الرئيس لاقليم بنسليمان ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد الحماني ، المتصرف المقتصد لاقليم بنسليمان ؛

6 – فيما يخص العمالة الطبية للدار البيضاء – أنفا وعين السبع – الحي المحمدي والحي الحسني – عين الشق وابن امسيك – سيدي عثمان : الدكتور مصطفى أخميس ، الطبيب الرئيس لولاية الدار البيضاء الكبرى ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد عافي ، المتصرف المقتصد لعمالة الدار البيضاء والسيد عبد القادر طواش ، المقتصد بنفس العمالة ؛

7 – فيما يخص الاقليم الطبي لوادي الذهب : الدكتور فؤاد مسيكة بلمليح ، الطبيب الرئيس لاقليم وادي الذهب ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد علي أمزيان ، المتصرف المقتصد لاقليم وادي الذهب والدكتور البشير خمزة ، الطبيب الرئيس لمصلحة الوقاية الصحية القروية بوادي الذهب ؛

8 – فيما يخص الاقليم الطبي لشفشاون : الدكتور محمد الشرادي ، الطبيب الرئيس لاقليم شفشاون ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد عيسى أوحتة ، المتصرف المقتصد لاقليم شفشاون والدكتور عبد السلام السمراوي ، الطبيب الرئيس لمصلحة الوقاية الصحية القروية باقليم شفشاون ؛

9 – فيما يخص الاقليم الطبي للجديدة : الدكتور خالد لوديي حمان ، الطبيب الرئيس لاقليم الجديدة ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد البهلول المؤنيسي ، المتصرف المقتصد لاقليم الجديدة والدكتور أحمد بلحاج ، الطبيب الرئيس لمصلحة الوقاية الصحية القروية باقليم الجديدة ؛

10 – فيما يخص الاقليم الطبي لقلعة السراغنة : الدكتور محمد يغفوري ، الطبيب الرئيس لاقليم قلعة السراغنة ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد علال الكاديري ، المتصرف المقتصد لاقليم قلعة السراغنة ؛

11 – فيما يخص الاقليم الطبي لتازة : الدكتور محمد الحسن الحنصالي ، الطبيب الرئيس لاقليم تازة ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد بولحديد ، المتصرف المقتصد لاقليم تازة والسيد أحمد بوصفيحة ، المقتصد المساعد الممتاز باقليم تازة ؛

12 – فيما يخص الاقليم الطبي لتطوان : الدكتور أهواري حسن ، الطبيب الرئيس لاقليم تطوان ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد بويحي ، المتصرف المقتصد لاقليم تطوان والدكتور مصطفى العناش ، الطبيب الرئيس لمصلحة الوقاية الصحية القروية بتطوان ؛

13 – فيما يخص الاقليم الطبي لتيزنيت : الدكتور التهامي الصوفي ، الطبيب الرئيس لاقليم تيزنيت ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد الحميري ، المتصرف المقتصد لاقليم تيزنيت والدكتور أحمد رضوان ، الطبيب الرئيس لمصلحة الوقاية الصحية القروية بتيزنيت ؛

14 – فيما يخص الاقليم الطبي لسيدي قاسم : الدكتور محمد الداودي ، الطبيب الرئيس لاقليم سيدي قاسم ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد ميلود الشهوبي ، مقتصد باقليم سيدي قاسم ؛

15 – فيما يخص العمالة الطبية للمحمدية – زناتة : الدكتور عبد القادر بوكوس ، الطبيب الرئيس لعمالة المحمدية – زناتة ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد رفيق بن الطاهر ، المتصرف المقتصد لعمالة المحمدية – زناتة والدكتور عمر بوجانيد ، الطبيب الرئيس لمصلحة الوقاية الصحية القروية بنفس العمالة ؛

16 – فيما يخص المختبر الوطني لمراقبة الادوية بالرباط : الدكتور رشيد السمار ، مدير المختبر الوطني لمراقبة الادوية بالرباط ، واذا تغيب أو عاقه عائق نابت عنه السيدة آسية بنحيون ، المتصرفة المقتصدة للمختبر الوطني لمراقبة الادوية بالرباط ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

17 – فيما يخص الاقليمين الطبيين لمكناس ويفرن : الدكتور بوعمامة ، الطبيب الرئيس لاقليم مكناس ، وانا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد الهواري ، المتصرف المقتصد لاقليم مكناس والدكتور مختار أباوس ، الطبيب الرئيس لمصلحة الوقاية الصحية القروية بنفس الاقليم ؛

18 – فيما يخص الاقليم الطبي للناضور : الدكتور علي سلاميتو ، الطبيب الرئيس لاقليم الناضور ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد الادريسي ، المتصرف المقتصد لاقليم الناضور والدكتور محمد الخيض ، الطبيب الرئيس للوقاية الحضرية بالناضور ؛

19 – فيما يخص الاقليم الطبي لورزازات : الدكتور عبد المولى بن صالح ، الطبيب الرئيس لاقليم ورزازات ، واذا تغيب أو عاقه عائق نابت عنه السيدة السعدية الشنتوفي ، المتصرفة المقتصدة لاقليم ورزازات والدكتور مولاي مصطفى الاسماعلي العلوي ، الطبيب الرئيس لمصلحة الوقاية الصحية القروية لاقليم ورزازات ؛

20 – فيما يخص الاقليم الطبي للقنيطرة : الدكتور محمد ازدين ، الطبيب الرئيس لاقليم القنيطرة ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد ميمون كمال ، المتصرف المقتصد لاقليم القنيطرة ؛

21 – فيما يخص الاقليم الطبي للخميسات : الدكتور عبد السلام الادريسي ، الطبيب الرئيس لاقليم الخميسات ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد بن عمر جبران ، المتصرف المقتصد لاقليم الخميسات والدكتور عمر المنزهي ، الطبيب الرئيس لمصلحة الوقاية الصحية القروية بالخميسات ؛

22 – فيما يخص الاقليم الطبي لخنيفرة : الدكتور حسن المرودي ، الطبيب الرئيس لاقليم خنيفرة ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد أهنو ، المتصرف المقتصد لاقليم خنيفرة والسيد ميلود أسوالي ، المتصرف المقتصد بنفس الاقليم ؛

23 – فيما يخص الاقليم الطبي لخريبكة : الدكتور عبد القادر الراشيدي ، الطبيب الرئيس لاقليم خريبكة ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد أوستى ، المتصرف المقتصد لاقليم خريبكة والدكتور محمد أكار ، الطبيب الرئيس لمستشفى وادي زم ؛

24 – فيما يخص الاقاليم الطبية للعيون وبوجدور والسمارة : الدكتور عبد المجيد الياسم ، الطبيب الرئيس لاقليم العيون ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد الحمدوني ، المتصرف المقتصد لاقليم العيون والسيد لحسن بوجيجا ، المتصرف المقتصد بمستشفى الحسن الثاني باقليم العيون ؛

25 – فيما يخص الاقليم الطبي لمراكش : الدكتور عز الدين المنصوري ، الطبيب الرئيس لاقليم مراكش ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد بن بوزيد ، المتصرف المقتصد لاقليم مراكش والسيد محجوب المجداني ، المتصرف المقتصد بنفس الاقليم ؛

26 – فيما يخص العمالة الطبية لسلا : الدكتور حميد الدراوي ، الطبيب الرئيس لعمالة سلا ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد ربطان عبد القادر ، المتصرف المقتصد لعمالة سلا ؛

27 – فيما يخص العمالة الطبية للصخيرات – تمارة : الدكتور مصطفى صابر ، الطبيب الرئيس لعمالة الصخيرات – تمارة ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد أومجيد الشيخاوي ، المتصرف المقتصد لعمالة الصخيرات – تمارة ؛

28 – فيما يخص الاقليمين الطبيين لوجدة وفجيج : الدكتور حميدة باداك ، الطبيب الرئيس لاقليم وجدة ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد عوني ديدي ، المتصرف المقتصد لاقليم وجدة وميمون شعبان ، المتصرف المقتصد بنفس الاقليم ؛

29 – فيما يخص العمالة الطبية للرباط : الدكتور نور الدين بن عمر العلمي ، الطبيب الرئيس لعمالة الرباط ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الاحد الصقلي ، المتصرف المقتصد بعمالة الرباط ومختار البلغيتي ، الطبيب بنفس العمالة ؛

30 – فيما يخص الاقليم الطبي لآسفي : الدكتور عبد القادر المومني ، الطبيب الرئيس لاقليم آسفي ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد آيت سي ، المتصرف المقتصد لاقليم آسفي ؛

31 – فيما يخص الاقليم الطبي لسطات : الدكتور عبد الرحمان الزاهي ، الطبيب الرئيس لاقليم سطات ، واذا تغيب أو عاقه عائق نـاب عنه السيد محمد فائق ، المتصرف المقتصد لاقليم سطات ؛

32 – فيما يخص الاقليم الطبي لطنجة : الدكتور موسى ابراهيم ، الطبيب الرئيس لاقليم طنجة ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد عمر الرحالي ، المتصرف المقتصد لاقليم طنجة والدكتور عبد السلام ولد بلعياشي ، الطبيب الرئيس لمصلحة الوقاية الصحية القروية بطنجة ؛

33 – فيما يخص الاقليم الطبي للرشيدية ، الدكتور عسو غانمي ، الطبيب الرئيس لاقليم الرشيدية ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد موحى وردة ، المتصرف المقتصد لاقليم الرشيدية والسيد الحسين أو لحسن ، المتصرف المقتصد لمستشفى مولاي علي الشريف بنفس الاقليم ؛

34 – فيما يخص الاقليم الطبي للصويرة : الدكتور عبد اللطيف التاميم ، الطبيب الرئيس لاقليم الصويرة ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد العزيز الحساني ، المتصرف المقتصد لاقليم الصويرة والدكتور عبد العزيز مانيم ، الطبيب الرئيس لمصلحة الوقاية الصحية القروية بالصويرة ؛

35 – فيما يخص الاقاليم الطبية لفاس وبولمان وتاونات : الدكتور محمد عبده الهيتمي ، الطبيب الرئيس لاقليم فاس ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد لمنبهي شاكر ، المتصرف المقتصد لاقليم فاس والدكتور الحسين معزاز ، الطبيب الرئيس لمصلحة الوقاية الصحية القروية بفاس ؛

36 – فيما يخص الاقليم الطبي لتاروداانت : الدكتور رشد محمد ، الطبيب الرئيس لاقليم تاروداانت ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد ابراهيم بوجاط ، المتصرف المقتصد لاقليم تاروداانت ؛

37 – فيما يخص المركز الوطني لتحاقن الدم وبحث الدم بالرباط : الدكتورة ماري غزلان فاندروم ، مديرة المركز الوطني لتحاقن الدم وبحث الدم بالرباط ، واذا تغيبت أو عاقها عائق نابت عنها السيدة فوزية بن عبد الواحد ، المتصرفة المقتصدة للمركز الوطني لتحاقن الدم وبحث الدم بالرباط ؛

38 – فيما يخص المعهد الوطني للمحافظة على الصحة بالرباط : الدكتور نور الدين بن منصور ، مدير المعهد الوطني للمحافظة على الصحة بالرباط ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد القادر جديرة ، المقتصد بالمعهد الوطني للمحافظة على الصحة بالرباط :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

39 – فيما يخص مصلحة التجهيز للمنتوجات الصيدلية والادوات التقنية ولوازم التموين بالدار البيضاء – أنفا : السيد بومديان جبارة ، المتصرف المقتصد لمصلحة التجهيز للمنتوجات الصيدلية والادوات التقنية ولوازم التموين بالدار البيضاء – أنفا ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد عافي ، المتصرف المقتصد بمصلحة التجهيز للمنتوجات الصيدلية والادوات التقنية ولوازم التموين بالدار البيضاء – أنفا ؛

40 – فيما يخص المركز الاستشفائي بالدار البيضاء ومستشفى بن رشد ومستشفى 20 غشت 1953 ومستشفى الاطفال بالدار البيضاء – أنفا : الدكتور مصطفى أخميس ، الطبيب المدير للمركز الاستشفائي بالدار البيضاء ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد فاضل ، المتصرف المقتصد للمركز الاستشفائي بالدار البيضاء والدكتور شكيب بورقية ، طبيب مدير مساعد بنفس المركز.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1405 (12 أبريل 1985)

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 461.85 صادر في 26 من رجب 1405 (17 أبريل 1985) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويضات عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الرحمان كاسة ، المفتش العام لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر الصادرة لموظفي المفتشية العامة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1405 (17 أبريل 1985)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 462.85 صادر في 26 من رجب 1405 (17 ابريل 1985) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويضات عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية أسماؤهم الامضاء او التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر الصادرة لموظفي مديرية الشؤون الادارية للقيام بمأموريات داخل المغرب :

الاسماء الشخصية والعائلية	المهام	نطاق الاختصاص
السادة		
عبد الرحمان السباعي	مدير الشؤون الادارية	مجموع المملكة
احمد بناجي	رئيس قسم الميزانية والادوات	كذلك
محمد صحا	رئيس قسم الموظفين والشؤون العامة	كذلك
احمد سغروشني	رئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة	كذلك
محمد شهابي	رئيس مصلحة الادوات والبنايات	كذلك
علي الكرمودي	رئيس مصلحة التشريع والشؤون العامة	كذلك
حماد جمال	رئيس مصلحة تدبير شؤون الموظفين	كذلك

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1190.84 الصادر في 25 من ربيع الاول 1405 (19 ديسمبر 1984).

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1405 (17 ابريل 1985).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 463.85 صادر في 26 من رجب 1405 (17 ابريل 1985) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويضات عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية أسماؤهم الامضاء او التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر الصادرة لموظفي مديرية الانتاج النباتي بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي للقيام بمأموريات داخل المغرب :

الاسماء الشخصية والعائلية	المهام	نطاق الاختصاص
السادة		
عبد اللطيف راضي يحياوي	مكلف بمهام مدير الانتاج النباتي	مجموع المملكة
محمد التازي	رئيس قسم زراعة البساتين	كذلك
ساسون البير	رئيس قسم الحبوب والقطانى والعلف	كذلك
انشوم محمد	رئيس قسم مشاريع الاستثمار والصناعة الفلاحية	كذلك
قاسم راشدي	رئيس المصلحة الادارية	كذلك

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1405 (17 ابريل 1985).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 464.85 صادر في 26 من رجب 1405 (17 ابريل 1985) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويضات عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية أسماؤهم الامضاء او التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر الصادرة لموظفي مديرية الارشاد والاصلاح الزراعي للقيام بمأموريات داخل المغرب :

الاسماء الشخصية والعائلية	المهام	نطاق الاختصاص
السادة :		
القرشي بنسودة	مكلف بمهام مدير الارشاد والاصلاح الزراعي	مجموع المملكة
عبد الهادي بنيس	رئيس قسم الاصلاح الزراعي	كذلك
احمد بن دعنون	رئيس قسم تعميم الاساليب الفلاحية والتعاون الفلاحي	كذلك
المختار بنسعيد	رئيس مصلحة مراقبة تسيير مراكز الاشغال	كذلك
الجيلالي حجيج	رئيس المصلحة الادارية	كذلك

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1405 (17 ابريل 1985)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 465.85 صادر في 26 من رجب 1405 (17 أبريل 1985) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويضات عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية أسماؤهم الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر الصادرة لموظفي مديرية التجهيز القروي للقيام بماموريات داخل المغرب :

الاسماء الشخصية والعائلية	المهام	نطاق الاختصاص
السادة :		
اولاد شريف بنيونس	مدير التجهيز القروي	مجموع المملكة
محمد لحرش	رئيس قسم التجهيز القروي	كذلك
محمد لمطيري العريف	رئيس قسم المياه الفلاحية والتحسينات العقارية	كذلك
ابوبكر الصديق الكدارى	رئيس مصلحة الدراسات العامة	كذلك
محمد ملاح	رئيس المصلحة الادارية	كذلك
امجيد كردوح	رئيس مصلحة الدوائر الكبرى	كذلك
لحسن زغلول	رئيس مصلحة الاشغال المائية الصغرى والمتوسطة	كذلك
محمد يعقوبى سوسان	رئيس مصلحة التجارب المائية الفلاحية	كذلك

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1405 (17 أبريل 1985)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 466.85 صادر في 26 من رجب 1405 (17 أبريل 1985) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويضات عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية أسماؤهم الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر الصادرة لموظفي مديرية التعليم الفلاحي والبحث للقيام بماموريات داخل المغرب :

الاسماء الشخصية والعائلية	المهام	نطاق الاختصاص
السادة :		
محمد مليني.	مدير التعليم الفلاحي والبحث.	مجموع المملكة
محمد نديري.	مدير مدرسة غرس البساتين بمكناس.	كذلك
مصطفى حسناوى.	مدير المدرسة الفلاحية بالشاوية.	كذلك
عبد اللطيف بنسعيد.	مدير المدرسة الفلاحية بتمارة.	كذلك
حسن التومي.	مدير المدرسة الفلاحية بتيفلت.	كذلك
امحمد المواقى.	مدير المدرسة الفلاحية بالسويهلة بمراكش.	كذلك
الكولونيل محمد التيجاني.	مدير المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين بسلا.	كذلك
نديم بنسالم.	مدير المدرسة الملكية الغابوية بسلا.	كذلك
محمد وعراب.	مدير مدرسة الهندسة القروية بمكناس.	كذلك
عمر مها.	مدير مدرسة تعليم الميكانيك الفلاحي بسيدى بوقنادل.	كذلك
بورواى محمد.	مدير المدرسة الفلاحية بسهل بوطاهر.	كذلك
الكولونيل محمد احدى بتيونس.	مدير المدرسة الملكية لتربية المواشي بالفوارات.	كذلك
عبد القادر اليغموري.	مدير المدرسة الفلاحية بالزرايب ببركان.	كذلك
محمد هراندو.	مدير المدرسة الفلاحية الامير سيدى محمد بين يخلف.	كذلك
احمد ابويوب.	مدير المدرسة الفلاحية بمكناس.	كذلك

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1405 (17 أبريل 1985)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 467.85 صادر في 26 من رجب 1405 (17 أبريل 1985) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويضات عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية أسماؤهم الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الصادرة لموظفي مديرية المياه والغابات والمحافظة على التربة للقيام بماموريات داخل المغرب :

الاسماء الشخصية والعائلية	المهام	نطاق الاختصاص
السادة :		
بنسالم نديم.	مكلف بمهام مدير المياه والغابات والمحافظة على التربة.	مجموع المملكة
امحمد التمرى.	رئيس قسم الابحاث والتجارب الغابوية.	كذلك
مهدى لخناتى.	مدير مشروع الغرب معمورة.	كذلك
محمد بن دحمان.	رئيس مصلحة الشؤون العقارية والنزاعات ورئيس المصلحة الادارية بالنيابة.	كذلك
أحمد العسرى.	رئيس قسم حماية التربة واحيائها والتشجير.	كذلك
حمو جادر.	رئيس قسم الاقتصاد الغابوى.	كذلك
عبد الله زيطان.	رئيس قسم الاملاك الغابوية.	كذلك
يوسف العلوى.	رئيس قسم الصيد البرى والصيد المائى وحماية الطبيعة.	كذلك

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1405 (17 أبريل 1985)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 468.85 صادر في 26 من رجب 1405 (17 أبريل 1985) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويضات عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية أسماؤهم الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر الصادرة لموظفي مديرية تربية المواشي للقيام بماموريات داخل المغرب

الاسماء الشخصية والعائلية	المهام	نطاق الاختصاص
السادة :		
عباس مرسيل.	مدير تربية المواشي.	مجموع المملكة
عبد الواحد كرموني.	رئيس قسم الانتاج النباتي.	كذلك
عبد العظيم الحافي.	رئيس قسم الصحة الحيوانية.	كذلك
الجندى ناجي.	رئيس قسم مرابط الخيول.	كذلك
محمد السعايدى.	رئيس المصلحة الادارية.	كذلك
فيصل القباج.	رئيس مصلحة توجيه الانتاج الحيواني.	كذلك
عبد الواحد الغرباوى.	رئيس مصلحة تهيئة واستثمار أراضي الرعي.	كذلك
أحمد بن التهامي.	رئيس مصلحة تغذية المواشي.	كذلك
عبد الرحمان بلكحل.	رئيس مصلحة تحسين النسل.	كذلك
المهدى هدون.	رئيس مصلحة تنظيم السباقات ورياضات الخيل.	كذلك
محمد حمدى.	رئيس مصلحة الاعمال الوقائية.	كذلك

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1405 (17 أبريل 1985)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 509.85 صادر في 11 من شعبان 1405 (2 ماي 1985) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويضات عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد أعمر الضاية محمد فاضل ، المدير الاقليمي للفلاحة بطاطا ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بطاطا للقيام بماموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1405 (2 ماي 1985)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 510.85 صادر في 15 من شعبان 1405 (6 ماي 1985) بتغيير وتتميم القرار رقم 890.84 الصادر في 30 من ذي الحجة 1404 (26 سبتمبر 1984) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 890.84 الصادر في 30 من ذي الحجة 1404 (26 سبتمبر 1984) بتفويض الامضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وتتمم المادة الاولى من القرار رقم 890.84 المشار اليه أعلاه ، الصادر في 30 من ذي الحجة 1404 (26 سبتمبر 1984) ،

« المادة الاولى. – يفوض الى السادة .....

« ..... داخل المغرب :

الاسم الشخصي والعائلي	المهام	نطاق الاختصاص
السادة :		
عبد العزيز عارفي	مدير وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش	مجموع المملكة
أحمد العبرقي	مدير المختبر الرسمي للتحليل والبحث الكيماوي بالدار البيضاء	كذلك
عمر حميمز	رئيس قسم زجر الغش	كذلك
رشيد لخضر	رئيس قسم المراقبات التقنية وصحة النباتات	كذلك
عبد الرحمان حفراوي	رئيس مصلحة وقاية النباتات	كذلك
محمد التركماني	رئيس مصلحة مراقبة البذور والشتائل	كذلك
لمصاوري بوشتى	رئيس المصلحة الادارية	كذلك
.....	.....	.....
مصطفى موش	مفتش وقاية النباتات بسيدي قاسم	سيدي قاسم
عبد الجليل السمار	مفتش زجر الغش بالرباط وسلا	الرباط – سلا

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1405 (6 ماي 1985)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 508.85 صادر في 18 من شعبان 1405 (9 ماي 1985) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويضات عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد علي بن عدي ، المدير الاقليمي للفلاحة بكلميم ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر الصادرة لموظفي المديرية الاقليمية للفلاحة بكلميم للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الاولى الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية المذكورة أعلاه للامضاء على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمصلحة داخل المملكة :

عبد اللطيف مودن ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
عبد العزيز فاضلي ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
محمد بنحمان ، مكلف بالمصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1405 (9 ماي 1985)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 511.85 صادر في 18 من شعبان 1405 (9 ماي 1985) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويضات عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد حماد لحسايني ، المدير الاقليمي للفلاحة بالنيابة بوجدة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر الصادرة لموظفي المديرية الاقليمية للفلاحة بوجدة للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الاولى الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية المذكورة أعلاه للامضاء على الاوامر الصادرة لموظفي المصلحة التابعة لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

عبد السلام شهاب ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
عبد القادر بنشريف ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
أحمد السليماني ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
محمد الحسني ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
محمد الراشدي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
المصطفى محرر ، رئيس المصلحة الادارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1405 (9 ماي 1985)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير التشغيل رقم 426.85 صادر في 4 شعبان 1405 (25 أبريل 1985) بتحديد قائمة الهيئات المقبولة لفحص أجهزة الرفع غير المصاعد ورافعات الاحمال.

وزير التشغيل ،

بعد الاطلاع على القرار الصادر في 25 من صفر 1373 (3 نوفمبر 1953) بتحديد الشروط الخاصة بقبول الاشخاص والهيئات المعهود اليها بفحص أجهزة الرفع غير المصاعد ورافعات الاحمال ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المشار اليها في الفصل 3 من القرار المشار اليه أعلاه الصادر في 25 من صفر 1373 (3 نوفمبر 1953) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل الشركة المدعوة « Bureau Veritas » الى غاية 31 ديسمبر 1987 لفحص أجهزة الرفع غير المصاعد ورافعات الاحمال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1405 (25 أبريل 1985)

الامضاء : حسن المبادي.

قرار للوزير الاول رقم 3.2.85 صادر في 6 شوال 1405 (25 يونيو 1985) بالترخيص لشركة « أوطوهول » في تركيب السيارات النفعية أو الصناعية من نوع « متسوبيشي ».

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 10.81 المتعلق بتنظيم صناعات تركيب العربات ذات المحرك الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.306 المؤرخ بـ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ولاسيما الفصلين 5 و 6 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.81.439 الصادر في 3 شعبان 1402 (27 ماي 1982) بتطبيق القانون المشار اليه أعلاه رقم 10.81 ، ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة ؛

وبعد استشارة اللجنة التقنية المنصوص عليها في الفصل 5 من القانون رقم 10.81 المذكور ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يؤذن لشركة « أوطوهول » الكائن مقرها بشارع لا الياقوت بالدار البيضاء (عمالة الدار البيضاء – أنفا) في أن تقوم ، داخل مصانعها ، بتركيب السيارات النفعية أو الصناعية من نوع « متسوبيشي » التي يتجاوز مجموع وزنها محملة ثلاثة أطنان وخمسمائة كيلوغرام (3.5) أو يعادلها ويقل عن ثمانية وثلاثين (38) طنا أو يعادلها.

المادة الثانية

تسحب طبقا للفقرة الثانية من الفصل الاول من المرسوم رقم 2.81.439 المشار اليه أعلاه رخصة تركيب السيارات الممنوحة لشركة « أوطوهول » بموجب القرار رقم 3.436.73 المؤرخ بـ 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) والتي سبق تجديدها بالقرار رقم 3.23.83 المؤرخ بـ 19 من شوال 1403 (30 يوليو 1983).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1405 (25 يونيو 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم 2.84.30 صادر في 9 جمادى الاولى 1405 (31 يناير 1985) باحداث وتنظيم المعهد الوطني للعمل الاجتماعي.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.81.280 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1402 (20 أبريل 1982) في شأن اختصاصات وزارة الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1841 الصادر في 23 من جمادى الاولى 1377 (16 ديسمبر 1957) بتحديد مرتبات الموظفين والمستخدمين والطلبة الذين يتابعون تدارب تكوين أو دروس استكمال خبرة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.670 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) في شأن النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في مؤسسات تأهيل الاطر العليا ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالادارات العامة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

يحدث بطنجة معهد وطني للعمل الاجتماعي تابع للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الاجتماعية.

المادة 2

تناط بالمعهد الوطني للعمل الاجتماعي المهام التالية :

- تأهيل واستكمال خبرة المستخدمين المدعوين للعمل بميادين العمل الاجتماعي الذين سيعينون بالادارات العامة والجماعات المحلية والاجهزة شبه العامة والخاصة ؛
- المساهمة في اعداد ونشر تقنيات وطرائق العمل والبحث في ميدان العمل الاجتماعي.

وينظم لهذه الغاية :

- أطوار دراسية ؛
- تداريب لاستكمال الخبرة والتأهيل ؛
- ندوات.

المادة 3

يمكن أن يشتمل المعهد الوطني للعمل الاجتماعي على ملحقات تحدث ويحدد تنظيمها وتسييرها بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الاجتماعية بعد موافقة السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالمالية والشؤون الادارية.

المادة 4

يدير المعهد الوطني للعمل الاجتماعي مدير يعين وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل بناء على اقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الاجتماعية.

المادة 5

يتألف موظفو المعهد الوطني للعمل الاجتماعي بالاضافة الى المدير من :

- مدير للدروس ؛
- مدرسين ؛
- موظفين اداريين ؛
- أعوان للخدمة.

وتعين السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الاجتماعية مدير الدروس والمدرسين والموظفين الاداريين باقتراح من مدير المؤسسة.

المادة 6

يتولى مدير المعهد الوطني للعمل الاجتماعي تسيير شؤون جميع المصالح والموظفين الموضوعين تحت سلطته ، ويكون مسؤولا عن الانضباط ويراقب التعليمين النظري والتطبيقي.

المادة 7

يؤازر مدير المعهد الوطني للعمل الاجتماعي مجلس لاستكمال الخبرة ومجلس داخلي.

المادة 8

يتألف مجلس استكمال الخبرة من :

- السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الاجتماعية أو ممثلها ، رئيسا ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بتأهيل الاطر أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتأهيل المهني أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالصحة العمومية أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالشبيبة والرياضة أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية أو ممثلها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– السلطة الحكومية المكلفة بالعدل أو ممثلها ؛
– ممثل لادارة الدفاع الوطني ؛
– مدير التعاون الوطني ؛
– مدير الشؤون الاجتماعية ؛
– مدير الدروس بالمعهد الوطني للعمل الاجتماعي ؛
– استاذين تنتخبهما هيئة المدرسين في مستهل كل سنة جامعية ؛
– طالب عن كل طور من أطوار الدروس ينتخبه رفقاؤه في مستهل كل سنة جامعية.

ويمكن بطلب من الرئيس أن يضيف المجلس اليه قصد الاستشارة كل شخص يراه أهلا لذلك نظرا لكفايته.

ويقوم بأعمال كتابة مجلس استكمال الخبرة المعهد الوطني للعمل الاجتماعي الذي يتولى مديره مهام المقرر.

المادة 9

يستشار مجلس إستكمال الخبرة في جميع المسائل الهامة ولاسيما ذات الطابع التقني والبيداغوجي المتعلقة بما يلي :
– الموافقة على برامج التعليم ؛
– تنظيم الدروس وتداريب التأهيل ؛
– منشآت المعهد الوطني للعمل الاجتماعي وتجهيزاته وبوجه عام سيره وتنمية نشاطه.

ويستشار مجلس استكمال الخبرة ، زيادة على ذلك ، فيما يتعلق بالنظام الداخلي الذي يعده المجلس الداخلي قبل أن توافق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الاجتماعية.

المادة 10

يجتمع مجلس استكمال الخبرة بدعوة يوجهها رئيسه كلما دعت الظروف الى ذلك مرة واحدة في السنة على الاقل.

المادة 11

يتألف المجلس الداخلي من :
– مدير المعهد الوطني للعمل الاجتماعي ، رئيسا ؛
– مدير الدروس ؛
– ممثل للمدرسين عن كل شعبة من شعب التعليم ؛
– ممثلين للطلبة يعينهما رفقاؤهما في مستهل كل سنة جامعية.

ولا يجوز أن يتداول المجلس الا اذا جاوز عدد الممثلين الحاضرين نصف عدد أعضائه ، وتتخذ المقررات بأغلبية الاصوات ، فان تعادلت رجح الجانب الذي ينتمي اليه الرئيس.

ويمكن أن يضيف المجلس اليه قصد الاستشارة كل شخص يراه أهلا لذلك نظرا لكفايته.

المادة 12

يجتمع المجلس الداخلي بدعوة يوجهها رئيسه كلما دعت الظروف الى ذلك ومرة على الاقل في كل ثلاثة أشهر طوال السنة الجامعية ، ويبدي رأيه في جميع المسائل التي تهم الدروس بالمعهد الوطني للعمل الاجتماعي ويحصر قائمة الطلبة المقبولين للانتقال الى القسم التالي ، ويجتمع في شكل مجلس تأديبي كلما دعت الظروف الى ذلك.

المادة 13

يتكون المدرسون من :
– مدرسين دائمين ومدرسين يتقاضون أجورهم باعتبار مدة العمل وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 14

يتكون الموظفون الاداريون من :
– كاتب عام ؛
– ممون ؛
– كتاب ؛
– أعوان للخدمة.

المادة 15

تناط بالكاتب العام المهام التالية :
– تسيير وادارة المستخدمين التابعين للمعهد ؛
– تحضير وتنفيذ ميزانية المعهد بتعاون مع مختلف أجهزة المعهد والوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية ؛
– تسيير وصيانة المباني والمعدات.

الباب الثاني

تنظيم الدروس

المادة 16

يشتمل التعليم الملقن بالمعهد الوطني للعمل الاجتماعي على طورين :
– طور أول لتأهيل المنشطين في الشؤون الاجتماعية تستغرق مدته سنتين ؛
– طور ثان للتأهيل في ادارة الشؤون الاجتماعية تستغرق مدته أربع سنوات.

المادة 17

يتم القبول في السنة الاولى من الطور الاول على اثر مباراة يشارك فيها :
– المترشحون حملة بكالوريا التعليم الثانوي او شهادات اخرى تعادلها ؛
– في حدود 15 % من عدد المترشحين الواجب قبولهم ، الموظفون بمصالح الشؤون الاجتماعية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الاجتماعية المنتمون الى اطار مرتب على الاقل في سلم الاجور رقم 6 والبالغون الرتبة الرابعة على الاقل من الدرجة التي ينتمون اليها.

المادة 18

تسلم على اثر التأهيل الملقن في الطور الاول شهادة منشط في الشؤون الاجتماعية الى كل طالب نجح في الامتحان الختامي.

المادة 19

تحدد شروط القبول في طور التأهيل الثاني بموجب مرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 20

وفقا للاحكام النظامية الخاصة بوزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية وبوزارات اخرى يوظف حملة شهادة المنشط فى الشؤون الاجتماعية بناء على المؤهلات فى أحد الاطر أو الدرجات التابعة للادارات المذكورة.

المادة 21

ينظم المعهد الوطنى للعمل الاجتماعى لفائدة مستخدمى القطاع العام والمؤسسات العامة والمقاولات الخاصة اطوار استكمال خبرة وتأهيل وندوات اعلامية تحدد السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الاجتماعية تنظيمها وتخصصاتها.

الباب الثالث

أحكام متنوعة

المادة 22

نظام المعهد الوطنى للعمل الاجتماعى نظام داخلى . ويجوز لمدير المعهد الوطنى للعمل الاجتماعى ان يرخص باستثناءات فى هذا المضمار.

المادة 23

يساهم الطلبة الداخليون فى مصاريف الداخلية وتحدد نسبة هذه المساهمة بمقرر تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الاجتماعية وتؤشر عليه وزارة المالية وتستوفى المساهمة المذكورة وفق شروط تحدد فى النظام الداخلى للمعهد.

المادة 24

يجب على الطلبة الذين ليست لهم صلة بالادارة أن يوقعوا التزاما بالعمل فى الادارة طوال مدة لا تقل عن ثمانى سنوات ابتداء من تاريخ الحصول على شهادة تخرجهم . ويتقاضون اعانة جزافية شهرية وفق الشروط المحددة فى المرسوم رقم 2.57.1841 المشار اليه أعلاه الصادر فى 23 من جمادى الاولى 1377 (16 ديسمبر 1957).

المادة 25

تجرى على الطلبة التابعين للادارات العامة أحكام المرسوم الآنف الذكر رقم 2.57.1841 الصادر فى 23 من جمادى الاولى 1377 (16 ديسمبر 1957).

المادة 26

لا يجوز ، فى غير حالات المرض أو التغيب التى يقبلها المجلس الداخلى ، أن يرخص لطالب فى تكرار سنة الا مرة واحدة طوال مدة الدراسة بالمعهد.

المادة 27

يمكن أن يقبل فى المعهد الوطنى للعمل الاجتماعى بالشروط المطبقة على الطلبة المغاربة الطلبة الاجانب الذين تقترحهم حكوماتهم وتقبلهم الحكومة المغربية . ويحدد عددهم كل سنة بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الاجتماعية.

ويتسلمون عند انتهاء دراستهم نفس الاجازات والشهادات المسلمة الى الطلبة المغاربة.

المادة 28

يحدد تنظيم المباريات والدروس والامتحانات والتداريب المنصوص عليها فى هذا المرسوم وكذا شروط تسليم الاجازات او الشهادات بقرارات تصدرها السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الاجتماعية وتؤشر عليها السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية.

المادة 29

ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 2 ذى الحجة 1401 (فاتح أكتوبر 1981).

ويسند تنفيذه الى السلطات الحكومية المكلفة بالشؤون الاجتماعية والمالية وتكوين الاطر والشؤون الادارية كل واحدة منها فيما يخصها.

وحرر بالرباط فى 9 جمادى الاولى 1405 (31 يناير 1985).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

الامضاء : عباس الفاسي.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

وزارة الداخلية

قرار للوزير الاول رقم 3.5.85 صادر فى فاتح رمضان 1405 (22 ماي 1985) يحدد شروط ترقية أعوان السلطة (الشبه الرسميين).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون المالية رقم 1.76.638 الصادر بتاريخ 5 محرم 1397 (27 ديسمبر 1976) والذي أصبح بموجبه الشيوخ والمقدمون والعريفات (الشبه الرسميين) يتقاضون أجورهم من الميزانية العامة ؛

وبناء على قرار السيد رئيس الحكومة رقم 3.025.63 المؤرخ فى 20 يونيو 1963 والمتعلق بتسيير شؤون الاعوان الصغار ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ان ترقية مساعدي السلطة الحضريين (الشبه الرسميين) شيوخ ومقدمين وعريفات ستبقى خاضعة للمقتضيات المنصوص عليها في الفصل العاشر من القرار البلدي المستمر رقم 348 بتاريخ 5 سبتمبر 1946 المغير والمتمم بالقرار البلدي المستمر رقم 776 المؤرخ في 31 أكتوبر 1966.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

لا يمكن لاي عون الاستفادة من الترقية الا بعد قضاء ثلاث سنوات على الاقل في الدرجة الدنيا طبقا للجدول أسفله :

الدرجة	الارقام الاستدلالية الحقيقية
الشيوخ	
الدرجة الاولى	182
الدرجة الثانية	162
الدرجة الثالثة	150
الدرجة الرابعة	131
المقدمون	
الدرجة الاولى	119
الدرجة الثانية	107

المادة الثالثة

يبتدىء مفعول هذا القرار من فاتح يناير 1977 ويتم تنفيذه ماديا ابتداء من فاتح يناير 1982.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1405 (22 ماي 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 657.85 صادر في 6 شوال 1405 (25 يونيو 1985) باجراء مباريتين لتوظيف أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية الآداب والعلوم الانسانية بأكادير.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الانسانية بأكادير مباريتين لتوظيف عونين اثنين (2) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) ابتداء من 16 سبتمبر 1985.

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين الاحرار المثبتين أنهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي ويخصص لهذه المباراة منصب واحد (1).

وتفتح المباراة الثانية في وجه المرشحين الموظفين وأعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية ويخصص لهذه المباراة منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الآداب والعلوم الانسانية بأكادير قبل 6 سبتمبر 1985.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1405 (25 يونيو 1985)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئة ذمة

وزارة الدولة

(المصلحة الادارية والمالية للبلاط الملكي)

بموجب المرسوم رقم 2.85.460 بتاريخ 20 من رمضان 1405 (10 يونيو 1985) تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيدة اصلاح الزهراء من مبلغ قدره 6.443,63 درهم.

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة لتعيين أساتذة مساعدين بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء

(دورة 18 مارس 1985)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق

الطب الداخلي : بورقية أمال ، الفاروقي أحمد والعابد محمد.

طب الاطفال : عابد عبد الرحمان.

علم التشريح المرضي : بناني لعفريت نجية وبنعمور زهرة.

الطب الاشعاعي : فراح بلعيد.

علم أمراض العيون : لمطيري لعريف ليلى.

علم الامراض الجلدية : أفيلال لالا عزيزة.

التخدير والانعاش : بن عكيدة محمد.

علم جراحة الاعصاب : لا أحد.

الكيمياء الاحيائية : لا أحد.

أمراض الاذن والانف والحلق : التهامي مصطفى.

نتائج مباراة لتوظيف عون عمومي واحد من الصنف الثالث بكلية علوم التربية بالرباط

(دورة 14 ماي 1985)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

فطاح التهامي.

نتائج مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالقنيطرة

(دورة 2 ماي 1985)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

خطوري أحمد ، المجدي محمد وحجي محمد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالقنيطرة

(دورة 2 ماى 1985)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : المتمنى فاتحة ، دباح الزهراء ، آيت منصور فاطمة ، بيتور نزهة والكتيرى بديعة.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالقنيطرة

(دورة 2 ماى 1985)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اكناون حسن ، الاحمر محمد ، الحمزاوى سعيد ، القفساوى عبد العزيز ، ايميزو المصطفى ، مركوم بوعزى ، بلبو حسن ، شافية بوتشيش وبليزيد الحسين.

نتائج مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين بكلية العلوم بالقنيطرة

(دورة 2 ماى 1985)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

ميسور عبد الحق ، رشيد سعاد ، الجبارى محمد والحشمى سمير.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية العلوم بالقنيطرة

(دورة 2 ماى 1985)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) العمارى مليكة ، العرش مليكة ، ندير فتيحة ، أوزروال مينة ، لزرق الدريسية والناضل سعيدة.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية العلوم بالقنيطرة

(دورة 2 ماى 1985)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

قباب عبد الحق ، بلق عبد الكريم ، ماحى مصطفى ، جعفر عبد الرحمان ، كفيتة عبد الرفيع ، ناصرى اليعقوبى ، بوحدو محمد ، الماحى سليمان ، الحمداوى المهدى ، الطالبى عبد الحميد ، بلغاوات عبد المجيد ، الحسنى عبد الاله والطنان حسن.

نتائج مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالجديدة

(دورة 9 ماى 1985)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

خليل أحمد ، نضيف محمد الحبيب والناجم عبد العزيز.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالجديدة

(دورة 9 ماى 1985)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : بوتماح نعيمة ، أبجيكير فاطيمة ، حيمى فتيحة ، غشيم نزهة واليوسوفى ثورية.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالجديدة

(دورة 9 ماى 1985)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

القضيوى الادريسى سليمان ، بداح محمد ، حسناوى ابراهيم ، قلمون محمد ، المعيزى حمادى ، ابلاغ بوبكر ، القضيوى الادريسى جميلة وأبو البحائر ربيعة.

نتائج مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين بكلية العلوم بالجديدة

(دورة 9 ماى 1985)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بن حمو عبد الحق ، لدهم محمد ، مهدى محمد وسونة الطاهر.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية العلوم بالجديدة

(دورة 9 ماى 1985)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : سعادة نعيمة ، بلمقدم مينة ، حيمود بشرى ، حيمود عمرانة ، بريء فاطمة وعابد الله نجاة.

لائحة (ب) : بوحدا فاطنة.

لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية العلوم بالجديدة

(دورة 9 ماى 1985)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الخماسى عبد الحق ، بديش التهامى ، العموم عبد الحميد ، شرفى سعيد ، قنداد عبد اللطيف ، زهاج خدوج ، اوتبيه ادريس ، عدنان العربى ، باحدو عبد القادر ، الصابر الطاهر ، نخلة أحمد واليعقوبى عبد القادر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.